المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الأنبياء والمرسلين الذين أرسلوا رحمة للعالمين وبعد

فلقد أرسى الإسلام دعائم حرية الإنسان وكفل الحماية لممارسة الشعائر وبنى العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين على اساس من التسامح وإحترام آدمية الإنسان وكرامته وعدم الإكراه او الإجبار على دين أو عقيدة ما .

ولقد إعترف الإسلام بغير المسلمين والتعايش معهم تحت مظلة نظام مجتمعي واحد يحترمه الجميع ويلتزم بتعاليمه ولا يعمل على مناهضته بما يخل بالسلام والأمان و الإستقرار.

ولكن الحرية التي أعطاها الإسلام لكافة أفراد المجتمع بمختلف أطيافه لا يعني بطبيعة الحال إقرار الاسلام للحرية بأن أطلقها من كل قيد وضابط ، لأن الحرية بهذا الشكل أقرب ما تكون الى الفوضى التي يثيرها الهوى ومن المعلوم أن الهوى يدمر الإنسان أكثر مما يبنيه لذلك منع من إتباعه .

والإسلام ينظر الى الانسان على انه مدني بطبعه يعيش بين كثير من بني جنسه فلم يقر لأحد بحرية دون آخر ولكنه أعطى كل واحد منهم حريته كيف ما كان سواء كان فردا أو جماعة ولذلك وضع قيودا ضرورية تضمن حرية الجميع وعليه فقد حاولنا في بحثنا المشترك أن نظهر النزر اليسير من الحقوق التي أثبتها الاسلام لأهل الكتاب واقتصرنا على الحقوق المتعلقة بأهل الكتاب لأن البحث في هذا المجال واسع وكبير لا يمكن أن تحتويه صفحات قليلة وعليه فقد قمنا بتقسيم بحثنا المتواضع الموسوم (حرية ممارسة أهل الكتاب لطقوسهم بين الشريعة والقانون) حيث قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث تضمن المبحث الأول بيان ماهية الحرية والممارسة وأهل الكتاب والطقوس في اللغة والاصطلاح الشرعي وتضمن المبحث الثاني بيان آراء الفقهاء في من هم أهل الكتاب واختلافهم في ذلك ثم بيان حقوقهم وذكر بعض

الفتاوى الحديثة التي صدرت من علماء تخص حالات مر بها العالم الإسلامي واضطر العلماء إلى بيان نظرة الإسلام إلى مثل هذه الأمور المستجدة كما تضمن المبحث الثالث بيان حقوق أهل الكتاب المشروعة والطقوس الغير المشروعة في الإسلام ونظرة القانون الوضعي لبعض الدول الى حرية ممارسة أهل الأديان لطقوسهم وبعد ذلك يمكن للمتتبع للحقوق التي جاء بها الإسلام والقوانين الوضعية يلاحظ أن كثيرا من تلك الحقوق قد تم اقتباسها من ديننا الحنيف وأخيرا وليس آخرا فإن كل عمل إنساني يشوبه الخطأ فما كان صحيحا فهو التوفيق الإلهي وما كان من خطأ فمن ذنوبنا وأخطائنا ومن الله ندعو ان يتقبل هذا العمل البسيط وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

المطلب الأول

تعريف الحرية في اللغة والاصطلاح

تعريف الحرية :

الحرية : نهاية العبودية، لم تورد معاجم اللغة العربية تعريف الحرية باعتبارها وصفاً وإنما اقتصرت على تعريفها باعتبارها موصوفاً [١] .

والحُرُّ : نقيضُ العبد ، حرٌ بين الحرُورية والحُريّة والحرار ، والمحرَّرُ في بني إسرائيل : النذيرة . كانوا يجعلون الولد نذيرةً لخدمة الكنيسة ما عاش لا يسَعُه تركه في دينهم .

والحُرِّية من الناس : خيارُهم . والحرُّ من كل شيءٍ أعتقُه . وحرَّة الوَجْه : ما بدأ من الوَجْنة[٢]

وطلب الحرية هي رفع اليد عن الشيء من كل وجه والتحرير التهذيب ، واخذ الخلاصة وإظهارها بمنزلة جعل الشيء حرا خالصاً وهو اسم للأمر المنتفع به .

فالحرية هي : الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم ، وكون الشعب او الرجل حراً[٣] .**الخلاصة :** "ان هذه الكلمة بتصريفها في اللسان العربي تنبئ عن معاني كثيرة ترجع الى معنى الخلوص والتحرر من القيود وعدم الاكراه أو الضغط على ارادة الانسان ، والشرف والكرم واستقلال الارادة"[٤] .

الحرية في الاصطلاح الحديث :

القدرة على التصرف بملء الارادة والاختيار ، وكذلك خلو الادمي من قيد الرق عليه[٥] كما ان معنى الحرية من المعاني المجردة التي تستعصي على التحديد الدقيق لها على الرغم من كثرة استخدامها ، ويمكن القول ان اقرب المعاني التي يمكن ان تتبادر الى ذهن اغلب الناس عند اطلاق كلمة (الحرية) هو الانطلاق والتحلل من القيود الاخلاقية والاجتماعية وعدم الالتزام بأي قيد أو مبدأ ، فكل فرد يملك فعل ما يريد وبالطريقة التي يشاء[٦] .

كما تعددت التعريفات للحرية و اختلفت الآراء وتباينت تبايناً شديداً في تحديد مصطلح منضبط للحرية ، فقد ورد المعنى في إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ م " الحرية حق الفرد أن يفعل ما لا يضر بالآخرين وفي الحدود التي يعينها القانون "[٧][٨]

المطلب الثاني : تعريف الممارسة في اللغة والاصطلاح

تعريف الممارسة لغةً :

"(مرس) المَرَسُ والمراسُ المُمارَسةُ وشدة العلاج مَرَساً فهو مرسٌ ، ومارسَ مُمارسةً ومِراساً ويقال:إنه لمرَسٌ بَيِّنٌ المرَسِ إذا كان شديدَ المراسِ . ويقال هُمْ على مرسٍ واحد بكسر الراء ، وذلك اذا استوتْ أخلاقهُمُ ، ورجل مرِسَ شديد العلاج بيِّنُ المرَسِ"[٩] .

"ومارسهُ مُمارسةً ومِراساً ، عالجَهُ وزاولَهُ ، فهو مُمَارسٌ"[١٠] .

في التعريف الاصطلاحي: الممارسة. ثم الصناعة في عرف الخاصة هي العلم المتعلّق بكيفية العمل؛ ويكون المقصود منه ذلك العمل سواء حصل بمزاولة العمل كالخياطة ونحوها أو لا كعلم الفقه والمنطق والنحو والحكمة العملية ونحوها ممّا لا حاجة فيه إلى حصوله إلى مزاولة الأعمال. وقد يقال كلّ علم مارسه الرجل حتى صار كالحرفة له.[١١]

المطلب الثالث : تعريف اهل الكتاب في اللغة والاصطلاح

تعريف أهل الكتاب لغة :

تعريف أهل :

أهلُ الرجل : زوجُه ، وأخصّ الناس به ، وأهل البيت : سكانه . وأهل الاسلام : من يدين به ، ومن هذا يقال : فلان أهل كذا أو كذا . قال الله عز وجل :﴿ هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴾[١٢] .

جاء في التفسير أنه جل وعز أهلٌ لأن يتقى فلا يعصى ، وهو أهل المغفرة من اتقاه)) . وجمع الأهل : أهلون وأهلات ، والاهالي : جمع الجمع ، وجاءت الياء التي في ((الاهالي)) من الواو التي في ((الأهلون)) وأهَلته لهذا الامر تأهيلاً ، ومن قال : وهلته ذهب به الى لغه من يقول : وأمرتهُ وأكلتهُ .

ومكان مأهول : فيه أهل .. ومكان آهل : له أهل ، قال الشاعر :

وقد ما كان مأهولاً فأمسى مرتع العفر

أهل الرجل عَشيرتهُ وذَوُه وقرباه ، والجمع أهلون وآهالٌ وأهالٍ وأهلات وأهَلات[١٣] .

تعريف الكتاب لغة :

الكتاب : كتاب ، كتب : الكتْبُ : فرز الشيء بسير ، كتب : الكتابُ : معروفٌ ، والجمعُ كتبٌ، وكتْبٌ . كتَبَ الشيء يكتبهُ كَتْباً وكِتاباً وكِتابةً ، وكَتَّبه : خَطَّه .والكتابُ ايضاً : الاسمُ: وهو اسم لما كُتب مجموعاً . جائزٌ ان يكون القرآنَ ، وان يكونَ التوراةَ ، لأنَّ الذين كفروا بالنبيِّ (صلى الله عليه وسلم) قد نبذوا التوراةَ . وقولـــــه تعالى :﴿ **وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٍ** ﴾[١٤]

قيلَ : الكتابُ ما أثبتَ على بني آدم من أعمالهم . والكتاب : الصحيفةُ والدواةُ ، قال : وقد قرِيءَ ولم تجد كتاباً وكتّاباً وكاتِباً ؛ فالكتاب ما يكتب فيه ، وقيلَ : الصحيفة والدواةُ . [١٥] .

تعريف اهل الكتاب :

١- ذهب جمهور الفقهاء الى ان (أهل الكتاب) هم : اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة[١٦] .

وتوسع الحنفية فقالوا : ان اهل الكتاب هم : كل من يؤمن بنبي ويقر بكتاب ، ويشمل اليهود والنصارى ، ومن آمن بزبور داود ، وصحف ابراهيم وشيت ، وذلك لانهم يعتقدون ديناً سماوياً منزلاً بكتاب[١٧] .

المطلب الرابع : تعريف الطقوس في اللغة والاصطلاح

تعريف الطقوس لغةً :نظام وترتيب ، واكثر ما يستعمل لنظام الخدمة الدينية أو شعائرها واحتفالاتها ، عند النصارى طريقة دينية في الصلاة وإقامة الشعائر "طقوس دينية – لهذه الطائفة طقوس خاصّة – ممارسات طقسية "[١٨] .

الطقوس اصطلاحاً : هو ضرب من الممارسات الرمزية المنظمة التي ينخرط فيها الناس جميعهم بكثافة وبمختلف فئاتهم ، وتكاد لا تخلو منها افعالهم الجماعية الفردية ، ألا وهي الطقوس والممارسات الشعائرية ، فالانسان من زاوية نظر انثربولوجية[١٩] كائن طقوسي بامتياز مثلما هو كائن رمزي[٢٠] .

المبحث الثاني

اهل الكتاب وآراء الفقهاء في تقسيمهم

المطلب الأول : اليهود والنصارى الذين اجمع الفقهاء على اعتبارهم من أهل الكتاب

تعريف اهل الكتاب : ذهب الفقهاء على ان (أهل الكتاب) هم : اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة[٢١]

تعريف اليهود لغةً : الهودُ : التوبةُ والرجوعُ الى الحق بالضم : اليهودُ واسمُ نبيٍّ ، ويهودُ : يجمع على يهودانٍ . وهودهُ : حوَّلهُ الى ملةِ يهود . والهوادةُ : اللين وما يرجى به الصلاحُ والرخصةُ .وتهوّدَ : صار يهودياً وتوصَّلَ برحمٍ أو حرمةٍ ، ويهودَا : أخو يوسفَ الصديقِ عليهما السلام[٢٢]

اليهود اصطلاحاً :هادَ الرجل اذا رجع وتاب وانما لزمهم هذا الاسم لقول موسى عليه السلام: ﴿ **إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ** ﴾[٢٣] .اي رجعنا وتضرعنا ، وهم أمة موسى عليه السلام ،وكتابهم التوراة وهو

كتاب منزل من السماء أي ان ما كان ينزل على ابراهيم عليه السلام وغيره من الانبياء يسمى صحفاً [٢٤]

تعريف النصارى لغةً :نصر ، نصره على عدوه ينصُرُهُ (نصراً) ، والاسم (النُصرةُ) و (النصيرُ)و(استنصرَهُ) على عدوهِ سألهُ أنْ ينصُرهُ عليه . و (تناصرَ) القومُ نصرَ بعضُهمْ بعضاً. و (نصرانُ) بوزن نجرانَ قرية بالشامِ تنسبُ اليها(النصارى)،ويقال: اسمها (ناصرةُ) و (النصارى) جمع (نصرانٍ) و (نصرانةٍ) و (نصرهُ تنصيراً) جعله (نصرانياً)[٢٥]، وفي قوله تعالى:(يا ايها الذين امنوا كونوا انصار الله كما قال عيسى ابن مريم للحواريين من أنصاري الى الله فآمنت طائفة من بني اسرائل وكفرت طائفة فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين)[٢٦] وفي الحديث " **كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ**" [٢٧]

تعريف النصارى اصطلاحاً : أُمةُ عيسى بن مريم ، رسول الله وكلمته (عليه السلام) وهو المبعوث حقاً بعد موسى عليه السلام ، وكانت له آيات بينات ودلائل باهرة[٢٨] .

المطلب الثاني : الصابئة واختلاف الفقهاء في اعتبارهم من أهل الكتاب

حدث خلاف بين المذاهب على تحديد أهل الكتاب حيث نشأ مبنياً على اشتباه المذاهب فكل مذهب أجاب بما عنده من أحوال لهذه الملل والطوائف وعليه فقد بُيِّنَ سابقا أن جمهور الفقهاء ذهبوا الى ان (أهل الكتاب) هم : اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة [٢٩] .وذهب الحنفية فقالوا: ان اهل الكتاب هم : كل من يؤمن بنبي ويقر بكتاب ، ويشمل اليهود والنصارى ، ومن آمن بزبور داود ، وصحف ابراهيم وشيت ، وذلك لانهم يعتقدون ديناً سماوياً منزلاً بكتاب[٣٠].واستدل الجمهور : بقوله تعالى :﴿ **أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا** ﴾[٣١] .

قالوا : ولأن تلك الصحف كانت مواعظ وامثالاً لا أحكام فيها ، فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على أحكام .والسامرة في اليهود : وان كانوا يخالفونهم في أكثر الأحكام .

واختلف الفقهاء في الصابئة : فذهب ابو حنيفة الى انهم من اهل الكتاب من اليهود او النصارى، وفي قول لأحمد ، وهو احد وجهين عند الشافعية : انهم جنس من النصارى .

والمذهب عند الشافعي ، وهو ما صححه ابن قدامة من الحنابلة : أنهم إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول دينهم من تصديق الرسل والإيمان بالكتب كانوا منهم ، وإن خالفوهم في أصول دينهم لم يكونوا منهم ، وكان حكمهم حكم عبدة الأوثان[٣٢]

أما المجوس : فقد اتفق الفقهاء على انهم ليسوا من أهل الكتاب ، وان كانوا يعاملون معاملتهم في قبول الجزية فقط . ولم يخالف في ذلك الا ابو ثور ، فأعتبرهم من أهل الكتاب في كل أحكامهم . واستدل الجمهور بحديث : ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب))[٣٣] .

وجه الدلالة : فأنه يدل على انهم غيرهم ، ولو كانوا من أهل الكتاب لما توقف عمر (رضي الله عنه) في أخذ الجزية منهم حتى روى البخاري في صحيحه ((آتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اخذها من مجوس هَجر))[٣٤] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ. فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "سُنُّوا بِهِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ" [٣٥].الترجيح : نرجح ما فعله سيدنا عمر رضي الله عنه.

الصابئة :

تعريف الصابئة لغةً : جمع الصابيء . والصابئُ : من خرجَ من دين الى دين . يقالُ : صبأ فلان يصبأ : اذا خرج من دينه ، وتقول العرب : صبأت النجوم اذا طلعت[٣٦] .

وقد ورد ذكر الصابئة في القرآن الكريم مع أهل الملل في ثلاثة مواضع منها :قوله تعالى :﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[٣٧] .

مذاهب الفقهاء في حقيقة الصابئة :

اختلف العلماء في تعريف الصابئة على اقوال هي :

أ- أنهم قوم كانوا على دين نوح – عليه السلام – نقله الراغب في مفرداته[٣٨] ونقل ابن منظور عن الليث : هم قوم يشبهُ دينهم دين النصارى ، إلا أنّ قبلتهم نحو مهبّ الجنوب ، يزعمون انهم على دين نوح وهم كاذبون ، ذكره الخليل في العين[٣٩] .

ب- أنهم صنف من النصارى الين منهم قولاً .وهو مرويٌّ عن ابن عباس وبه قال أحمد في قول[٤٠]

ج- وقال السدي واسحاق بن راهويه : هم طائفةٌ من اهل الكتاب لأنهم يقرءون الزبور ، وبه قال ابو حنيفة [٤١].

د- وقال مجاهد والحسن وابن ابي نُجيح : هم قومٌ تركّبَ دينهم بين المجوسية واليهودية .

هـ- وفي رواية اخرى لمجاهد: هم بين اليهود والنصارى .[٤٢]

و- وقال سعيد بن جبير : هم قوم بين النصارى والمجوس[٤٣] .

ز- وقال الحسن ايضاً وقتادة : هم قوم يعبدون الملائكة ، ويصلون الى القبلة ، ويقرءون الزبور ، ويصلون الخمس رآهم زياد بن ابي سفيان فأراد وضع الجزية عنهم حين عرف انهم يعبدون الملائكة ، انهم موحدون يعتقدون تأثير النجوم[٤٤] .

ح- وقيل : انهم قوم كانوا يقولون : لا إله الا الله ، وليس لهم عملٌ ولا كتاب ولا نبيٌّ[٤٥] .

ط- وقال الصاحبان من الحنفية : إنهم ليسوا من أهل الكتاب ؛ لأنهم يعبدون الكواكب ، وعابد الكواكب كعابد الوثن[٤٦] .

ي- وقال احمد في رواية ثانية : إنهم قوم من اليهود ؛ لانهم يسبتون[٤٧] .

اختلف الفقهاء في حقيقة الصابئة أهم من أهل الكتاب أم لا ، على اقوال :

القول الاول :انهم من أهل الكتاب ، وهذا قول ابي حنيفة واحمد ، وقد جعلهم أبو حنيفة من أهل الكتاب لأنهم يقرءون الزبور ، ولا يعبدون الكواكب ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين للكعبة .

واما احمد في روايةٍ : هم من النصارى ؛ لأنهم يدينون بالانجيل ، واستدل لذلك بما نقل عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وقال في رواية اخرى : لانهم يسبتون ، واستدل لذلك بما روي عن عمر – رضي الله عنه –انه قال : انهم يسيبتون[٤٨] .

القول الثاني :أنهم ليسوا من أهل الكتاب . قال القرطبي من المالكية : الذي تحصل من مذهبهم فيما ذكره بعض علمائنا : انهم موحدون ، يعتقدون تأثير النجوم وانها فعّالة ، قال : ولهذا افتى ابو سعيد الاصطرخي ، القاهر بالله بكفرهم حين سألهُ عنهم[٤٩] ، وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن فيهم ؛ لانهم يعبدون الكواكب ، وعابد الكواكب كعابد الوثن[٥٠] .

القول الثالث :وهو للشافعية : فقد ترددوا فيهم . قال النوويّ : المذهب إنهم خالفوا النصارى في اصل دينهم فليسوا منهم ، فمنهم من أسلم ، ومنهم من تنصر ، وبقي شرذمة على دينهم ، احتالوا بأن سموا أنفسهم الصابئة ، ليسلموا وليبقوا في الذمة[٥١].

وعليه فان هذه الطائفة لم يكن اسمهم الصابئة اولاً ، وانهم سَموا بذلك في آخر عهد المأمون[٥٢] وقد قسمهم اصحاب القول الثالث الى فرقتين :

أ- **الفرقة الاولى** : وقال البيروني (رحمه الله) : ان هذه النِحلة نحلة فلاسفة اليونانيين التي كانوا عليها قبل النصرانية ، وأن من فلاسفتها : فيثاغورس ، وأغاذيمون ، ووالس ، وهرمس . وكانت لهم هياكل بأسماء الكواكب ، وأن اليونانيين ومن بعدهم الرومان ، كانوا على هذه النِحلة ، ثم غلبت النصرانية على بلاد الروم واليونان ، وتنصّر أهل هذه النحلة : بقي عليها من أهل المشرق بقايا ، ولم يكن اسمهم الصابئة ، وإنما تسموا بذلك في عصر المأمون سنة

٢١٨هـ[٥٣]وهم ليسوا من الصابئة في الحقيقة بل حقيقة الصابئة هم الفرقة الثانية .

ب- **الفرقة الثانية** : هم طائفة من أهل الكتاب لهم شبه بالنصارى ، قال الجصاص (رحمه الله) : وهؤلاء بنواحي كسكر والبطائح (من ارض العراق) وهم مع كونهم من النصارى إلا انهم مخالفون لهم في كثير من ديانتهم ؛ لان النصارى فرق كثيرة ، منهم : المرقونيون، والاريوسية ، والمارونية ، والفرق الثلاث من النسطورية ، والملكية ، واليعقوبية يبرؤن منهم ويجرمونهم. وهم ينتمون الى يحيى وشيث ، قال : والنصارى تسميهم يوحانسية .

وقال الجصاص : فمذهب ابي حنيفة رحمه الله في جعله الصابئة من أهل الكتاب محمول على هؤلاء[٥٤].

واما البيروني فيرى : ان هذه الفرقة الثانية أصلها اليهود الذين أسرهم بختنصر[٥٥]، واجلاهم من ارض فلسطين الى بابل من ارض العراق فلما اذن لهم كورش بالعودة الى فلسطين تخلف بالعراق منهم طائفة وآثروا الاقامة في بابل ولم يكونوا في دينهم بمكان معتمد ، فسمعوا أقاويل المجوس وصبوا الى بعضها فأمتزج مذهبهم من المجوسية واليهودية . قال : وهؤلاء هم الصابئون بالحقيقة وان كان الاسم أشهر بالفرقة الأولى[٥٦] .

وكذا ميز بين الفرقتين الرملي من الشافعية[٥٧] وابن القيم من الحنابلة[٥٨] ، وقال ابن الهمام : قيل : في الصابئة الطائفتان[٥٩] ، وهذه الفرقة الثانية التي قال البعض انهم من النصارى يسمون (المندائيين) ومنهم الآن بقايا في جنوب العراق وقد صدرت عنهم دراسات حديثة كشفت عن بعض ما عندهم ، ومنها ما كتبه بعض كتابهم ، وبعض من يعايشهم من المسلمين ، وترجمت بعض كتاباتهم الدينية الى اللغة العربية ، وفيها : أنهم يؤمنون بالله واليوم الآخر ، وبالملائكة ، وببعض الانبياء منهم : آدم ، وشيت ، ونوح ، وزكريا ، ويحيى ، عليهم السلام . ولا يؤمنون بموسى ولا بالمسيح ، ولا التوراة ولا الانجيل ، ويؤمنون بالتعميد ولهم

عبادات يعبدون الله بها : من صلوات وزكاة ، وصوم ، واعياد دينية ، ويغتسلون كل يوم مرتين، او ثلاثاً،ولذلك قد يسمون المغتسلة ، ويسمون الله على الذبائح[٦٠] .

على هذا التقسيم للصابئة الى فرقتين ، فإن دعوى الحرانيين[٦١] المشركين لم يكونوا يسمون بالصابئة حتى كان عهد المأمون دعوى هي موضع شك وان درج عليها بعض المؤرخين .

فان كتب الحنفية ، والتي تنسب الى ابي حنيفة : ان الصابئة الذين يعظمون الكواكب السبعة ليسوا مشركين بل هم أهل كتاب ؛ لأنهم لا يعبدون تلك الكواكب ، بل يعظمونها كتعظيم المسلمين الكعبة وان صاحبيه قالا : بل هم كعباد الاوثان[٦٢]. وابو حنيفة كان قبل المأمون فانه توفي سنة ١٥٠ هـ ، والمأمون توفي سنة ٢١٨هـ ، وكلامه وكلام صاحبيه منصب على الحرانيين ؛ فانهم هم الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة ، مما يدل على انهم كانوا في زمانه مسمين باسم الصابئة . ونصوص المؤرخين مضطربة ، بعضها يدل على انهم فرقتان ، وبعضها على فرقة واحدة .

وقد استمر الخلاف في هذا الموضوع حتى عصرنا هذا حيث الف الاستاذ عبد الرزاق الحسني كتابه (الصابئون في ماضيهم وحاضرهم) مما ادى الى اقامة دعوى قضائية من قبل رئيس الطائفة المندائية الشيخ دخيل ، بعد أن كان المندائيون قد اتخذوا الصمت سبيلا قويماً في الحفاظ على كيانهم الديني، ولغتهم المندائية عبر دهور طويلة، خدمهم غموض لغتهم الدينية، التي لا يفقهها مواطنوهم من الأديان الأخرى، يتهامسون بها للرد على سخرية جاهل ينال من عقيدتهم، أو معتد قصد ديارهم لفرض ما لا يريدون وما لا يطيقون. فكثيراً ما يحدث الاعتداء عليهم لقلتهم ولشبهات عقائدية تدور حولهم، أقلها أنهم يعبدون الكواكب والنجوم، أو يزهقون أرواح المحتضرين منهم، هذا ما شاع عنهم بجنوبي العراق. والحقيقة أن من شعائرهم غسل المحتضر واكساءه الكسوة الدينية البيضاء المعروفة بالرسته، اعتقاداً منهم أن ذلك يمُكن روحه من الصعود إلى مشوني كشطا(المكان السامي أي الجنة) بسلام. وبرر بعض الفقهاء

نجاستهم بأنهم مشركون، وحكم هؤلاء حسب الآية القرآنية "إنما المشركون نجس"[٦٣] يقال هذا على المندائيين رغم إفراطهم في النظافة والطهر، وأباح البعض الآخر قتلهم، رغم وداعتهم وميلهم للسلم، فلرقتهم يعتذرون ويستغفرون أثر ذباحة الطير والحيوان.

خرق الشيخ دخيل صمت المندائيين عن تجاوزات الآخرين فيما يخص الشأن الديني، يوم تقدم لمقاضاة المؤرخ عبد الرزاق الحسني بسبب ما جاء في كتابه "الصابئون في ماضيهم وحاضرهم". ففي (١١ كانون الثاني١٩٣١)، فتح الشيخ كتاب "الكنزا ربا" وقرأ أمام هيئة المحكمة ببغداد، باللسان المندائي (الآرامي الشرقي) وكان الأب انستاس الكرملي يترجم إلى العربية، وقد اقتنعت المحكمة أن المندائيين ليسوا عبدة كواكب ونجوم بل يعبدون الحي الأزلي، قرأ الشيخ بوثات (آيات) من الكتاب الأول، تسبيح التوحيد. تحقق ذلك بتعاطف من قبل متصرف بغداد آنذاك أمين الخالص والحاكم الأول لمحكمة الجزاء شهاب الدين الكيلاني مع قضية المندائيين. وحصل أن اعتذر الحسني من الشيخ ووعده أن لا يعيد نشر الكتاب إلا بعد أخذ ملاحظات وتوصيات الشيخ، لكنه طبعه عدة طبعات، وحتى في السبعينيات كتب في مجلة "التراث الشعبي" مقالاً بعنوان "إذا مات الصُبّي"، واضعاً فيه ما يدور بين العامة حول المندائيين، من أنهم يخنقون المحتضر، بينما الصحيح هم يلبسونه الثياب الدينية وهي الرسته، ويطهرون بدنه قبل الوفاة. والعامة التي لم تكشف لها طقوس الدين المندائي لم تحسب حساب خطورة اعتقادها بمواطنيها المندائيين، فما اشاعته عنهم هو القتل بعينه، والسؤال إذا كان المندائيون يقتلون أو يخنقون المحتضر فكيف لا يتعرضون للعقوبة الجنائية، وكيف جرى المؤرخ الحسني خلف هذا الادعاء الباطل؟ ومعلوم أن قتل الرحمة لم يجز إلا في بعض الدول الأوروبية وبعد نقاشات وصراعات حامية في البرلمانات، وهذا لا يجاز إلا بطلب المريض الشخصي، وفي حالة معاناته من قسوة الألم مع اليأس التام من شفائه، فأين ومتى مارسه المندائيون، وهم كما اسلفنا يعتذرون عن ذبح الحيوان.

وخلاف ما قدمه الحسني من اعتذار للمندائيين بعد المحكمة المذكورة كتب في مجلة "الهلال" المصرية (أيار ١٩٣٢) قائلاً: "فتلقينا من ضجيج الصابئة وإنكارهم ما جرَّنا إلى المرافعات ومحاكمات طال أمدها، ولكنها انتهت بفشل المدعين لعدم وجود مأخذ على ما كتبنا ونشرنا". لكن الحسني بعد أكثر من عشرين عاماً من تاريخ مقاضاته كتب إلى الشيخ دخيل يقول: "إكراما لخاطركم وحباً بدوام حسن العلاقة بيني وبينكم لاسيما بعد أن اتضح بأني لا أريد إلا خدمة التاريخ وتحري الحقيقة (٢٠ تشرين الأول ١٩٥٧). وكانت وزارة المعارف، في عهد الوزير خليل كنة قد ردت طلب عبد الرزاق الحسني، الذي عرض فيه شراء (٢٠٥) نسخة من هذا الكتاب، وجاء في الرفض: "ذلك لعدم الإفادة منه في مؤسساتنا الثقافية"، لكن الطلب نفذ في عهد الوزير منير القاضي.

إن صحت هذه العبارة فإن المندائيين أثر من آثار التاريخ الحية، فوجودهم يذكر بأنبياء ورسل، حاولت الأديان المتعاقبة نسخ شرائعهم، ولم يبق منهم غير صحف نوح وإبراهيم، والصابئة إن ذكروا في الكتب المقدسة فلم يذكروا بأكثر من تلميح واستشهاد وعبرة من الماضي. فقول المندائيين: إنهم أقدم ديانة سماوية على وجه الأرض، وإن كتبهم هي صحف سادة البشر الأولين: كآدم وشيت وإدريس ونوح، يرفعهم إلى مصاف بدايات الأديان والشرائع الموحدة في التاريخ؟ وأن الكل نحل من منحلهم، لذا من الصعب أن يعرف للصابئة المندائية مؤسساً، وهذه الخاصية، التي ميزتهم عن اليهودية والمجوسية والمسيحية والمانوية والإسلام وغيرها من الديانات العالميةِ فقد دافع عن الطائفة الشيخ دخيل حين وقف امام المحكمة لتقاضي المؤرخ عبد الرزاق الحسني الذي اساء الى الطائفة في كتابه (الصابئة قديما وحديثا) الصادر عام ١٩٣١ ، وقد ادرج في كل ما كتب معلومات خاطئة تسيء لسمعة طائفة الصابئة ولدينها الموحد ،كما اعقبها بمقالة نشرت في مجلة الهلال مما دفع ابناء الطائفة الى الاحتجاج وتقديم شكوى قضائية ضد الحسني تقدم بها الشيخ دخيل بتاريخ ١٩٣١/١/١١.

ونظرت المحكمة في الشكوى المقدمة من قبل الطائفة وتشكلت لجنة قضائية خاصة ضمت كل من السيد امين خالص متصرف بغداد والسيد شهاب الدين الكيلاني الحاكم الاول لمحكمة الجزاء ، كما حظر الجلسة الاب انستانس الكرملي كمترجم من اللغة المندائية الى العربية . في قاعة المحكمة وامام اللجنة القضائية اخذ الشيخ دخيل يقرأ بعض نصوص الكنزا ربا (كتاب الصابئة المندائيين) ، وتحديدا في الكتاب الاول – التسبيح والتوحيد ، وكان الاب الكرملي يترجم مايقرأه الشيخ مما اثار اعجاب اللجنة القضائية ، اذ تأكد لدى اللجنة القضائية ان الصابئة المندائيون دين موحد وليسوا عبدة كواكب ونجوم كما ذكر الحسني في كتابه ورسائله .

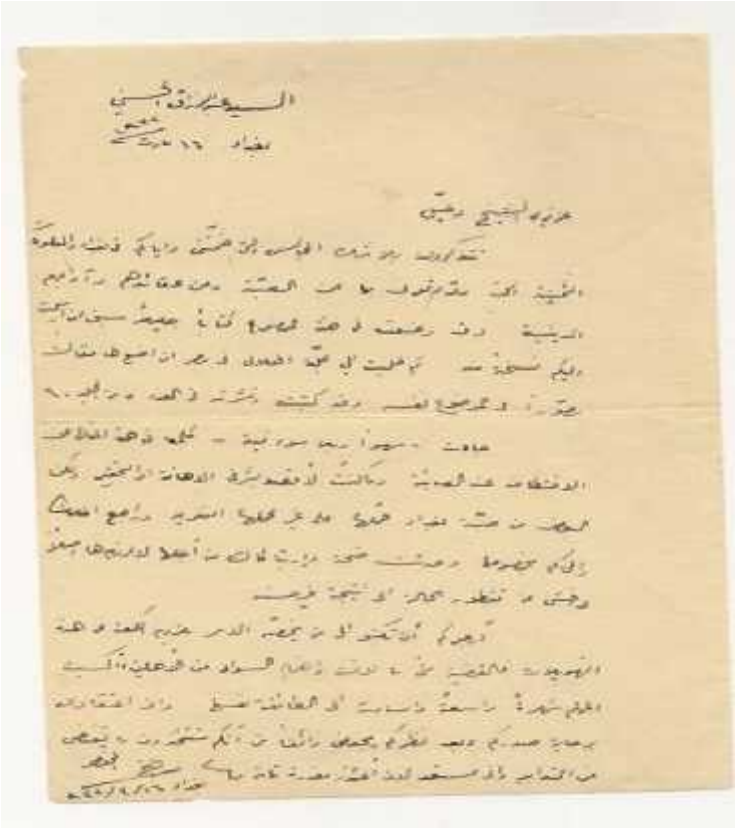

ان المؤرخ عبد الرزاق الحسني بنى نظريات واستنتاجات شخصية غير مدروسة فهو لم يراجع ولم يتصل بأي رجل دين صابئي طلبا للاستشارة والتوضيح والتفسير . لذا كسبت الطائفة القضية ، والمحكمة ادانت الحسني لعدم رجوعه الى اصحاب الشأن واستشارة رجال الدين الصابئة فيما ذهب وكتب لذا احتوى كتابه على المعلومات غير الصحيحة وغيرالدقيقة . وقد بعث عبد الرزاق الحسني رسالة اعتذار الى الشيخ دخيل بتاريخ ١٩٣٢/٣/١٦ وطلب من الشيخ دخيل التوقف عن تهويل الامور والضجة التي ساقته للمحاكم وتكون العاقبة غير حسنة، وان ما كتبه في مجلة الاهرام كان سهوا .

رسالة المؤرخ عبد الرزاق الحسني الى الشيخ دخيل

قام عبد الرزاق الحسني بأعادة طبع الكتاب بعد ان جمع المعلومات وتقصى الحقائق ، وارسل رسالة الى الشيخ دخيل بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٠ وطلب من الشيخ دخيل الاشراف على الطبعة المعدلة. وينكر المؤرخ عبد الرزاق الحسني بان تكون الطائفة قد كسبت القضية المرفوعة ضده، ويشير ذلك في كتابه المصحح (الصابئون قديما وحاضرا) طبعة عام ١٩٥٧ صفحة ٦ في (كلمة المؤلف) ، يقول : كنا قد طبعنا رسالتنا (الصابئة قديما وحديثا) في القاهرة عام ١٩٣١ ، اعقبناها برسالة مطولة نشرناها في الهلال ايار ١٩٣٢ ، فتلقينا من ضجيج الصابئة وإنكارهم ما جرنا الى مرافعات ومحاكمات طال امدها ولكنها انتهت بفشل المدعين، لعدم وجود مأخذ على ما كتبنا ونشرنا

لكنه يعترف بنفس الوقت بأنه لم يحصل على المعلومات من الطائفة . لذا يتأكد لنا بأن كتابه (الصابئة قديما وحديثا) ظهر بحقائق غير دقيقة وافتراءات ، مما اثار حفيظة طائفة الصابئة ... فيقول في صفحة ٥ من نفس الكتاب ؛ قوم من اصحاب الديانات القديمة غلب عليهم الحياء والكتمان فكان ذلك مدعاة لاختلاف العلماء والمؤرخين في حقيقة امرهم .

ويقول ايضا ؛ وقد اتى على هذا السر عهود لم يهتك له فيها ستر ، ولم يستشف احد ما وراءه ، والناس واقفون فيه عند حد التكهن والظن ، يتطلعون الى مكنون امرهم بلهفة شديدة، ويحاولون استكشاف حقيقة ديانتهم برغبة ملحة ، فإن القوم يوشك ان ينقرضوا من سفر الوجود، ولا يبقى لهم الا الذكر الخالد ، وهم يكتمون ديانتهم كل الكتمان ويضنون باسرارها حتى عن اهلها واتباعها . ومما يزيد الامر اشكالا والبحث تعقيدا ان الصابئيين منزوون عن غيرهم من الطوائف كل الانزواء ، سواءا كان ذلك من ناحية شعائرهم الدينية التي يقيمونها ، ام من ناحية اللغة التي يتخاطبون بها .

– تقديرا للاعمال والخدمات التي قدمها الشيخ دخيل دخيل للطائفة ، منح شهادة الآس بموجب قرار ١٦ بتاريخ ١٩٩٧/٦/٩ من قبل رئاسة الطائفة في العراق .

– انتقل الكنزبرا الشيخ دخيل الى عالم الانوار (توفي) بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٤ ، وعند وفاته طلب من اولاده ان يدفن في داره الكائن في منطقة المهدي في الدورة – بغداد ، الذي اصبح مزارا للصابئة والاسلام .

الوثائق نظرا لما يتمتع به الشيخ دخيل من مكانه متميزة بين أبناء البلد من الناحية الاجتماعية والدينية ، فقد كان له حضور دائم في معظم المناسبات المهمة سواء كانت على نطاق حكومي أو اجتماعي أو ديني وفي كثير من المدن التي سكنها الصابئة[٦٤].

المبحث الثالث : نظرة الشريعة والقانون لحرية ممارسة الاديان

المطلب الأول الحقوق المشروعة لأهل الكتاب

جعل الاسلام الحرية حقاً من الحقوق الطبيعية للانسان ، فلا قيمة لحياة الانسان بدون ممارسة الشعائر الدينية ، وكفل الاسلام حرية ممارسة هذه الشعائر الدينية ، وصيانة أماكن العبادة بل والدفاع عنها وعدم اكراه الانسان على اتباع دين أو مذهب بدون اختياره ورغبته لان في الاكراه اسقاطاً والغاءاً للعقل والارادة وذلك مخالفٌ لما جاء به القرآن والسنة واجماع المسلمين من لدن النبي (صلى الله عليه وسلم) الى يوم القيامة.

أولاً : الأدلة من الكتاب

١- قال الله تعالى :﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾[٦٥] .

وجه الدلالة : اي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الاسلام فانه بيّن واضح جلي في دلائله وبراهينه ، لا يحتاج الى أن يكره احداً على الدخول فيه بل من هداه الله للاسلام وشرح صدره ونوّر بصيرته دخل فيه على بينّة[٦٦] .

٢- وقوله تعالى:﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾[٦٧] .**وجه الدلالة** : قال ابن عباس(رضي الله عنه) : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حريصاً على ان يؤمن جميع الناس ويتابعوه على الهدى فأخبره الله انه لا يؤمن الا من سبقت له السعادة من الله وإنه لو شاء لآمن الناس كلهم ثم انكر عليه اكراه الناس على الايمان[٦٨] وبين القرآن الكريم الدين الصحيح وترك حرية الاختيار لمشيئة الله .

٣- وقوله تعالى :﴿ لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ﴾[٦٩] . **وجه الدلالة** : لكم دينكم كفركم بالله ، ولي دين التوحيد والاخلاص[٧٠] .

٤- وقوله تعالى :﴿ فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴾[٧١] .

وجه الدلالة : لست يا رسول الله بمسلط عليهم ولا انت بجبار لتحملهم على ما تريد وان تكرهم على الايمان . انما الله يتولى من كفر[٧٢] .

اما مشروعية البر والاحسان الى المسالمين . فقد أمر الاسلام به وبذل المعروف والنصح للناس وذلك في قوله تعالى :﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[٧٣] .

وجه الدلالة :قال ابن جرير الطبري : في المراد بالذين لا ينهى الله عن برهم وعني بذلك "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع اصناف الملل والاديان ان تبروهم وتصلوهم وتقسطوا اليهم"[٧٤] .

ولا معنى لمن قال انه منسوخ ، وهناك العديد من الآيات الدالة على حرية العقيدة لا يسع المجال لذكرها جميعاً .

ثانيا : الأدلة من السنة الشريفة :

لقد حذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من اذية اهل الذمة من ذلك :

١- قوله (صلى الله عليه وسلم) : ((من آذى ذمياً فانا خصمه يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة))[٧٥] .

٢- وعن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ((من قتل معاهداً لم يرِحْ رائحة الجنةِ وان ريحها توجد من مسيرة اربعين عاماً))[٧٦]

٣- ومن سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) نرى حرية العقيدة واضحة في اجمل صورها واوسع معانيها فحين هاجر (صلى الله عليه وسلم) الى المدينة المنورة ، وتشكلت النواة الاولى لدولة الاسلام منح النبي (صلى الله عليه وسلم) حرية العقيدة لليهود ، وذلك في دستور المدينة في البند (٢٥) فقد جاء فيه ((لليهود دينهم وللمسلمين دينهم))[٧٧] .

وان علة عدم جواز الحاق الاذى بهم ان هذا الإيذاء قد يبعدهم عن الاسلام ويزهدهم فيه عما يدفعهم الى عدم اعتناق الاسلام وهذه النتيجة تعارض اهداف الشريعة الاسلامية التي تحرص اشد الحرص على هداية الناس بشتى السبل ومختلف الوسائل ، وان احد أهم مقاصد إبرام عقد الذمة اعطاء اهل الذمة الوقت الكافي للتأمل في الدين الاسلامي وملاحظته عن كثب بغية تشجيعهم على اعتناقه عن رضا واقتناع[٧٨] .

وقد اوصى الرسول (صلى الله عليه وسلم) بأهل مصر من الاقباط مع كونهم غير مسلمين حيث قال : ((انكم ستفتحون مصراً ، وهي ارض فيها الأقباط فاستوصوا بأهلها خيراً فان لهم ذمةً ورحماً))[٧٩] .

وقد روى اهل السير : وَفَدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدُ نَصَارَى نَجْرَانَ بِالْمَدِينَةِ، لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ نَجْرَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم دَخَلُوا عَلَيْهِ مَسْجِدَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَانَتْ صَلَاتُهُمْ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِهِ فَأَرَادَ النَّاسُ مَنَعَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُمْ فَاسْتَقْبَلُوا الْمَشْرِقَ فَصَلَّوا صَلَاتَهُمْ.[٨٠]

نستدل من ما ذكره أهل السير: جواز دخول اهل الكتاب مساجد المسلمين وكذلك تمكينهم من الصلاة فيها بحضرة المسلمين ، اذا كان ذلك بشكل عرضي بحيث لا يمكنون من اعتياد ذلك[٨١]. ونختم الكلام بشأن معاملة اهل الذمة بما كتبه الامام القرافي (رحمه الله) في فروقه اذ يقول : ((الرفق بضعيفهم ، وسد خلة فقيرهم ، واطعام جائعهم ، واكساء عاريهم ، ولين القول لهم على سبيل التلطف بهم والرحمة ، لا على سبيل الخوف والذلة ، واحتمال اذيتهم في الجوار مع القدرة على ازالته لطفاً منا بهم ، لا خوفاً ولا تعظيماً ، والدعاء لهم بالهداية وان يجعلوا من اهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم ، وحفظ غيبتهم اذا تعرض احد لإذيتهم ، وصون اموالهم وعيالهم واعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم ، وان يعانوا على الظلم عنهم))[٨٢] .

ثالثاً : الإجماع :سار الخلفاء الراشدون على هدي نبينا (صلى الله عليه وسلم) . فكتب عمر (رضي الله عنه) لاهل ايلياء (القدس) معاهدة جاء فيها (هذا ما اعطاه عمر امير المؤمنين اهل ايلياء من الامان اعطاهم اماناً على انفسهم ولكنائسهم وصلبانهم ، لا تسكن كنائسهم ، ولا تهدم ، ولا تنقض منها ولا من غيرها ولا من صليبهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار احد منهم وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله (صلى الله عليه وسلم) وذمة امير المؤمنين)[٨٣]

ولما فتح عمرو بن العاص (رضي الله عنه) مصر اعطاهم من الامان على أنفسهم وحلقهم وكنائسهم وصليبهم وبرهم وبحرهم،لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص[٨٤]

ومن ذلك ايضاً ان خالد بن الوليد لما فتح الشام صالح الروم على عدم هدم شيء من كنائسهم قال ابو يوسف:((فتركت البيع والكنائس لم تهدم لما جرى من الصلح بين المسلمين واهل الذمة ولم ينكر ذلك الصلح على خالد ابو بكر ولا رده بعد ابي بكر عمر ولا عثمان ولا علي))[٨٥] .

فالخلفاء الراشدون : ضمنوا الحرية لجميع افراد الدولة الاسلامية بما في ذلك غير المسلمين وقد التزموا المنهج الاسلامي في معاملة غير المسلمين فشهد الجميع بفضلهم وعدلهم حتى غير المسلمين ، يقول أحد علماء المسيحيين: " ان الذين آمنوا بمحمد كانوا قوماً صادقين ذوي دراية وذكاء منهم ابو بكر وعمر رجلان توليا زمام دولة فسيحة الارجاء ، فأحسنا سياستهما ، وكانا ذوي ثبات وعدل، وقناعة وفضل وكانا أرفع قدرا وابعد مرمىً من القياصرة الذي حاربوهما "[٨٦] .

المطلب الثاني : الطقوس غير المشروعة لأهل الكتاب

لقد بينا في المطلب السابق الحقوق التي اباح الاسلام لأهل الكتاب ممارستها والآن نحاول أن نبين الأمور التي اعتبرها الإسلام طقوسا محرم ممارستها.

١- والطقوس التي يحرم على أهل الكتاب ممارستها: ان لا يضربوا بنواقيسهم (والمقصود النصارى) في أوقات الصلاة ولا يخرجوا الصليب الا في أعيادهم.

والدليل على ذلك: في عهد خالد بن الوليد لأهل عانات[٨٧] " ولهم أن يضربوا نواقيسهم في اي وقت شاءوا من ليل أو نهار، الا في اوقات الصلاة وان يخرجوا الصلبان في ايام عيدهم" [٨٨]

وكل ما يطلبه الاسلام من غير المسلمين ان يراعوا مشاعر المسلمين وحرمة دينهم فلا يظهروا شعائرهم وصلبانهم في الأمصار الإسلامية.ولكن اذا رفع الصليب في مظاهرات التضامن مع الهلال لبيان وحدة شعب فهو مقصود محمود؛ لبيان تماسك الوطن الواحد ضد اعمال التخريب والارهاب ، ولكن الامر لا بد فيه من التفصيل: فبدايةً فان شعار الهلال كرمز للاسلام ليس امراً تشريعياً، فلم يكن الهلال يوماً شعاراً لدولة الرسول(صلى الله عليه وسلم)، ولا الخلفاء في الخلافة الاموية والعباسية ولا حتى الخلافة العثمانية، واول من وضع الهلال على العلم الدولة التركية الحديثة بعد الاطاحة بالسلطان عبد الحميد الثاني ، خاصة في الفترة التي توغلت فيها الماسونية في الدولة العثمانية المريضة ، وذلك بفعل جماعة (الاتحاد والترقي) التي تنتمي الى الحركة الماسونية إلا أنه لا يمكن القول ان كل من يستعمل الهلال يعني به هذه الظلال العقدية للحركات الماسونية وعبدة الشيطان لكن المؤكد ان الهلال ليس رمزاً للاسلام حتى وان تعارف الناس على ذلك ، وبغض النظر ايضاً عن قيمة الهلال وما يبنى عليه من احكام في شريعة الاسلام .

اما الصليب فهو لا شك انه رمز من رموز المسيحيين ، وهو احد معتقداتهم التي نؤمن نحن ببطلانها، وذلك لانكار القرآن الكريم عقيدة الصلب ، فقال تعالى :﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾[٨٩].

وعليه فنقول : لا يجوز للمسلم ان يرفع علماً فيه صليب ، لانه رفع لشعار لا يجوز رفعه لكن يجوز الخروج في مظاهرات فيها مسلمون ومسيحيون ويرفع فيها المسيحيون الاعلام التي بها صلبان خاصة اذا كان المقصود من هذا بيان وحدة المجتمع ككل (مسلمين ومسيحيين) فمثل هذا الخروج جائز شرعاً ، بل قد يكون مستحباً ؛ لوأد الفتنة ، والحفاظ على وحدة المجتمع على ان يكتفي المسلم بانكار الصليب بقلبه؛ اذ فيه اعتقاد بخلاف ما جاء به القرآن الكريم . والقول بالجواز هنا مبني على قصد المسلم من نصرة المظلوم ولو كان غير مسلم ، مشاركة المسلم في المظاهرة المشتركة ليس المقصود منها نصرة الصليب ، بقدر ما هي تطبيق لمبادئ الاسلام للحفاظ على كل نفس محترمة وان الحفاظ على أهل الذمة واجب وهو جزء من ديننا وشريعتنا . كما لا ينبغي للمسلم ان يحجم عن المشاركة بدعوى وجود الصليب يحمله المسيحي فلهم ما حملوا ولنا ما حملنا واعتقدنا دون ان يؤخرنا عن دورنا المنوط باعتبارنا مسلمين.[٩٠]

ومن يشتم النبي (صلى الله عليه وسلم) من اهل الذمة فيعد انه ناقض العهد مع المسلمين وإنه يعين على قتل المسلمين وقطع الطريق عليهم أو يؤوي على المسلمين جاسوساً او يعين عليهم بدلالة مثل مكاتبة المشركين باخبار المسلمين او يفتن مسلماً عن دينه .

والدليل : قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾[٩١].

٢-وعلى النصارى الا يرغبوا احداً في دينهم ولا يدعون اليه احدا وهذا من اهم الشروط ايضاً لانه فيه حرب لله ولرسوله باللسان وهي اقوى من الحرب باليد ولما كانت دعوتهم للباطل مستلزمة ولا بد للطعن في الحق كان دعاؤهم الى دينهم وترغيبهم فيه طعناً في دين الاسلام فقد نقضوا أيمانهم ولا ريب ان الطعن في الدين من بعد العهد يبيح مقاتلتهم لانهم لا ايمان لهم فالطعن باللسان اعظم من الطعن بالرمح او السيف لذا كان لزاماً ان يبطل عهدهم.

٣- ولا يمنعون النصارى احدا من اقربائهم من الدخول في الدين الاسلامي وهذا شرط اشترطه عمر (رضي الله عنه) انهم لا يمنعون احدا من النصارى يريد دخول الاسلام سواء طواعية او نتيجة تبشيره بالاسلام من احد من المسلمين لان ذلك يعد محاربة لله[٩٢]

المطلب الثالث : نظرة القانون لحرية الاديان في عدد من الدول

الاساس الدولي للحرية الدينية

لقد اكدت العديد من المواثيق الدولية على وجوب احترام الحرية الدينية للافراد باعتبارها من الحريات الاساسية التي يجب الاعتراف بها ومنها : الحرية الدينية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٩٣] .

نصت المادة (١٨) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه ((لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير ديانته او عقيدته ، وحرية الاعراب عنها بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر الدينية ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً ام مع الجماعة)) .

واذا ما قرأنا النظام الدستوري العراقي فان مشروع دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٩٠ لم يأت بجديد عندما قضت المادة (٦٢) منه بكفالة حرية الاديان وممارسة الشعائر الدينية على ألا يتعارض ذلك مع احكام الدستور والقوانين وألا يتنافى مع المصلحة العامة والنظام العام والآداب[٩٤] . اما قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤م فبعد ان اعتبر الاسلام دين الدولة الرسمي فقد عده مصدراً للتشريع ، وحظر سن أي قانون يتعارض مع ثوابت الاسلام المجمع عليها وضمن كامل الحريات الدينية لجميع الافراد سواء في الاعتقاد أو الممارسة الدينية[٩٥] .

كما" ان المادة (١٣ / و) اعترفت لجميع الافراد بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها وحرمت الاكراه بشأنها .وقد جاء الدستور الجديد لسنة ٢٠٠٥م فقد نص في الفصل الثاني الخاص بالحريات ضمن الباب الثاني (الحقوق والحريات)، نص على حرية ممارسة الشعائر الدينية وذلك في المادة (٤٢) : لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة. كما تضمنت المادة(٤٣):

أولاً: إتباع كل دين أو مذهب أحرار في:

أ- ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية.

ب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها. يشد من ازر الدساتير السابقة فيما يخص الحرية الدينية إذ قضى بتمتع كل فرد بحرية الفكر والضمير والعقيدة وممارسة الشعائر الدينية ليس هذا فحسب بل جعل كفالة حرية العبادة من واجبات الدولة"[٩٦]

لاستجلاء الاساس الدستوري للحرية الدينية فلا بد من البحث على هذا الاساس بغية التعرف على مدى اقرار هذه الحرية في تلك الدساتير .

فاذا ما راجعنا نصوص الدستور الفرنسي الحالي لسنة ١٩٥٨ فاننا نلاحظ ان مقدمة هذا الدستور تبين ان الشعب الفرنسي يعلن رسمياً ارتباطه بحقوق الانسان وبمبادئ السيادة الوطنية كما حددها اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ ، الذي اكدته واكملته مقدمة دستور ١٩٤٦[٩٧] . ومقتضى هذا الحكم ان اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر من ٢٦ آب ١٧٨٩ وكذلك مقدمة دستور ١٩٤٦ قد اصبح كلاً منها جزءاً لا يتجزأ من دستور الجمهورية الخامسة لسنة ١٩٥٨ وبالرجوع الى اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي نجد ان المادة العاشرة منه قد حظرت ازعاج اي شيء بسبب آرائه ، بما فيها الآراء الدينية ، شريطة ألا يكون من شأن التعبير عنها الإخلال بالنظام العام الذي يقيمه القانون .

اما مقدمة دستور ١٩٤٦ فقد منعت الاضرار باي فرد سواء في عمله أو وظيفته بسبب منشئه أو آرائه أو معتقداته .

كما ان المادة الاولى من دستور الجمهورية الخامسة لسنة ١٩٥٨ تعلن بوضوح ان فرنسا جمهورية غير قابلة للتجزئة ، علمانية ، ديمقراطية ، اجتماعية ، وهي تكفل مساواة جميع المواطنين امام القانون بدون تمييز للاصل او العنصر او الدين وهي تحترم جميع المعتقدات . يتضح من النصوص السابقة ان الحرية الدينية تجد اساسها في تضاعيف الدستور الفرنسي الحالي الذي تبنى كلاً من إعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ ومقدمة دستور سنة ١٩٤٦

وبخصوص موقف الدستور المصري : قد اودع المشرع نص المادة (٤٦) من الدستور الحالي . والتي تقضي بكفالة الدولة لحرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية[٩٨] .

من هذا النص يتضح ان المشرع المصري اعترف بالحرية الدينية لجميع المصريين مسلمين وغير مسلمين ومعلوم ان الحرية الدينية المكفولة بالنص السابق تشمل حرية الاجتماع لممارسة الشعائر الدينية كالمناسبات الدينية في الجمع والاعياد .

كما ان المشرع المصري اعتبر التربية الدينية مادة اساسية في مناهج التعليم العام[٩٩] .وقد اكدت دار الافتاء المصرية انه يجوز للمسيحيين في الديار المصرية وفقاً للشريعة الاسلامية بناء الكنائس في ظل الدولة الاسلامية اذا احتاجوا الى ذلك في عباداتهم وشعائرهم التي اقرهم الاسلام على البقاء عليها ، وذلك وفق اللوائح والقوانين التي تنظمها الدولة المصرية في ذلك ؛ حيث لم يرد في الشرع الحنيف المنع في ذلك في شيء من النصوص الصحيحة الصريحة وانه طبقاً لذلك العمل عبر العصور ووفق اللوائح والقوانين التي تنظمها الدولة المصرية في ذلك الامر .

واشارت دار الافتاء في بيان لها في معرض ردها على سؤال حول مشروعية بناء الكنائس للمسيحيين في مصر ، انه لا يخفى ان سماح الدولة الاسلامية لرعاياها ومواطنيها من اهل الكتاب ببناء الكنائس ودور العبادة عند حاجتهم لذلك . يعد هو المصلحة الراجحة ، والرأي الصائب التي دلت عليه عموميات النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، واكدها عمل المسلمين عبر العصور والامصار ، وايدتها المقاصد الكلية ومرامي الشريعة هذا بالاضافة الى المتغيرات العالمية والدولية والاقليمية والمحلية ، وقيام الدولة المدنية الحديثة على مفهوم المواطنة الذي أقره النبي (صلى الله عليه وسلم) في معاهدة المدينة المنورة ، ومبدأ المعاملة بالمثل بين الدول . واضافت دار الافتاء في بيانها ان الناظر في التاريخ الاسلامي يرى كيف رحب اقباط مصر بالمسلمين الفاتحين وفتحوا لهم صدورهم على الرغم من ان حكامهم من الرومان كانوا نصارى مثلهم ، ولكنهم فضلوا العيش تحت مظلة الاسلام وعاشوا مع المسلمين في امان وسلام وصار قبط مصر عدة وأعواناً في سبيل الله ، لتصنع مصر بذلك اعمق تجربة ناجحة من التعايش والمشاركة في الوطن الواحد بين اصحاب الاديان المختلفة . وبينت الفتوى انه قد سبق لدار الافتاء المصرية في عهد فضيلة الدكتور نصر فريد واصل المفتي الاسبق اصدار فتوى عام (١٩٩٩ م) بجواز بناء الكنائس في بلاد الاسلام حيث جاء فيها : ((ان الاسلام يعطي اهل الكتب السماوية نصرانية او يهودية او غيرهما الحرية الكاملة في ممارسة طقوسهم الدينية واقامة معابدهم وتركهم وما يدينون ، طالما انهم لا يعادون الاسلام ولا يعينون عليه احداً)) . كما شددت الفتوى التي حملت توقيع امانة الفتوى ان الاسلام ترك الناس على اديانهم ولم يجبرهم على الدخول في الاسلام قهراً ، فقد سمح لهم بممارسة طقوس اديانهم في دور عباداتهم فحرم الاعتداء بكافة أشكاله عليها وبين ان القرآن الكريم جعل تغلب المسلمين وجهادهم لرفع الطغيان ودفع العدوان وتمكين الله تعالى لهم في الارض سبباً في حفظ دور العبادة سواء كانت للمسلمين او لغيرهم من الهدم وضماناً لأمنها وسلامة اصحابها .

واستشهد دار الافتاء بانه اذا كان النبي (صلى الله عليه وسلم) قد اقر في عام الوفود وفد نصارى نجران على الصلاة في مسجده الشريف ، والمسجد هو بيت الله المختص بالمسلمين فانه يجوز من باب اولى – بناء الكنائس ودور العبادة التي يؤدون فيها عباداتهم وشعائرهم التي اقرهم المسلمون على البقاء عليها اذا احتاجوا لذلك .

ولفتت امانة الافتاء الى ان الشريعة الاسلامية كلفت المسلمين بتوفير الأمان لأهل الكتاب في أداء عباداتهم تحت مظلة الدولة الاسلامية وهذا كما يقتضي إبقاء الكنائس ودور العبادة على حالها من غير تعرض لها بهدم او تخريب ، واعادتها ايضاً اذا انهدمت او تخربت، وعلى ذلك جرى عمل المسلمين عبر تاريخهم المشرف وحضارتهم النقية واخلاقهم النبيلة السمحة منذ العصور الاولى وعهود الصحابة والتابعين وهلم جرّا .

كما أشارت إلى عالمي الديار المصرية : الفقيه أبي الحارث الليث بن سعد ، والإمام قاضي مصر أبي عبد الرحمن بن لهيعة . أكدا على ان كنائس مصر لم تُبنَ إلا في الإسلام وأشارا إلى ان والي مصر في زمن هارون الرشيد موسى بن عيسى أمر بإعادة بناء الكنائس التي هدمها من كلن قبله ، وجعلا ذلك من عمارة البلاد ، وكانا اعلم اهل مصر في زمنهما بلا مدافعة .

وشددت امانة الفتوى على ان ما يُحتج به على منع الكنائس في بلاد الاسلام من احاديث كلها احاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة ، ولا يعمل بمثلها في الاحكام ، والصحيح منها محمول على منع بناء الكنائس في جزيرة العرب دون سواها من دول الاسلام ، وكذلك ما يُحتجُ به من حكاية الاجماع في ذلك ، كل ذلك مخالف لما عليه عمل المسلمين سلفاً وخلفاً كما سبق . وان ما قاله جماعة من الفقهاء بمنع احداث (انشاء) الكنائس في بلاد المسلمين : هي اقوال لها سياقاتها التاريخية وظروفها الاجتماعية المتعلقة بها ؛ حيث مرت الدولة الإسلامية منذ نشأتها بأحوال السلم والحرب وتعرضت للهجمات الضاربة والحملات الصليبية التي اتخذت

طابعاً دينياً يغذيه جماعة من المنتسبين للكنيسة آنذاك ، مما دعا فقهاء المسلمين الى تبني الاقوال التي تساعد على استقرار الدولة الاسلامية والنظام العام من جهة ، ورد العدوان على عقائد المسلمين ومساجدهم من جهة اخرى ولا يحض ان تغير الواقع يقتضي تغير الفتوى المبنية عليه؛ إذ الفتوى تتغير بتغير العوامل الأربعة (الزمان والمكان والأشخاص والأحوال)[١٠٠].

ومن أراد الإستزادة من الفتاوى الحديثة في هذا الباب فليرجع الى تلك الفتاوى[١٠١] .

وقانون حقوق الانسان في المغرب العربي (المملكة المغربية)(ف ٣) حرية ممارسة الشؤون الدينية والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية . اي ان حرية الدين في المغرب رغم ان الاسلام الدين (الرسمي) للدولة فانه يسمح للمغاربة بممارسة شعائر ديانات اخرى[١٠٢]

اما الدستور الماليزي : الجزء (١) الولايات والديانات وقانون الاتحاد فنص في المادة (رقم ١١) :

١- لكل فرد الحق في اعتناق وممارسة ديانته ويحق له نشرها استناداً إلى البند (٤) .

لكل جماعة دينية الحق فيما يلي :

أ- ادارة شؤونها الدينية الخاصة بها .

ب- تأسيس ورعاية مؤسسات لأهداف دينية أو خيرية .

٢- المادة رقم (١٢): لكل جماعة دينية الحق في تأسيس ورعاية مؤسسات الاطفال بديانة هذه الجماعة ولا يجوز التمييز على اساس الدين فقط .

٣- لا يجوز الطلب من اي شخص تلقي تعليمات او المشاركة في مراسيم او طقوس عبادة لديانة اخرى غير ديانة هذا الشخص[١٠٣] .

اما عن الحرية الدينية في اليمن :

فإن دستور اليمن ينص على حرية الدين وتحترم الحكومة بشكل عام هذا الحق في الممارسة العملية. وينص الدستور على ان الاسلام هو دين الدولة وان الشريعة الاسلامية (القانون الاسلامي) هي مصدر جميع التشريعات . فان المسلمين واتباع الديانات الاخرى غير الاسلام يتمتعون بحرية العبادة وفقاً لمعتقداتهم غير ان الحكومة تحظر التحول عن الاسلام والتبشير للمسلمين . ولكنهم اي غير المسلمين يتمتعون بحرية العبادة وفقاً لمعتقداتهم وارتداء الحلي او الملابس الدينية الخاصة بهم[١٠٤] .

واخيراً الحرية الدينية في المملكة العربية السعودية :

لا تعترف القوانين السعودية بالحرية الدينية . وممارسة غير المسلمين لشعائرهم بشكل علني ممنوع منعاً باتاً . لا يوجد قانون محدد ينص على وجوب ان يكون المواطنون مسلمين . واعلنت الحكومة السعودية ان القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة مصدرا التشريع وهما الدستور نفسه فلا الدولة ولا حتى المجتمع يقبلان بمبدأ فصل الدين عن الدولة[١٠٥] .

الخاتمة

بعد حمد الله والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين فإن ما يمكن استنتاجه من هذا البحث المتواضع يمكن تلخيصه بالنقاط الآتية:

١-إن الإسلام قد أعطى الحقوق لأهل الكتاب الذين يعيشون في بلاد المسلمين فهو قد أعطاهم حقوقهم كاملة فلهم الاحتفاظ بمواقع عبادتهم ولا يحق لأحد هدمها أو تدميرها أو إهانتها .

٢-كما أعطى الإسلام الإنسان من أهل الكتاب كافة الحقوق التي يتمتع بها المواطن المسلم فلهم حرية العمل و الدراسة والتعلم و يتكفل الإسلام برعاية فقيرهم ومحتا جهم وكما أعطى مبلغاً مادياً للطفل غير المسلم الذي يولد في دار الإسلام كما اوجب راتباً من المال لكبار السن من العجزة أو المعاقين.

٣- نظر الإسلام إلى أهل الكتاب نظرة خاصة بأن أوجب عليهم دفع مبلغ من المال يسمى الجزية وقد نجد أن كثيراً من المسلمين وغيرهم لا يعرفون إن وضع الجزية وهي مبلغ مادي زهيد تمثل في المصطلحات الحديثة بدل عن المشاركة في الحروب وذلك لحمايتهم وحتى لا يضطرون للدخول في حروب تتعرض لها الدولة الإسلامية لأنها لا تعنيهم كما يجد الناظر لهذا إن في ذلك نوعاً من الحفاظ على أعدادهم وعدم تعرضهم للنقص نتيجة لتلك الحروب.

٤-إن ما قد يتعرض له أهل الكتاب من سوء معاملة ليس سببه الإسلام أو تعاليمه وإنما جهل المسلمين بالأحكام والحقوق التي وضعها الإسلام لهم.

٥-نجد فتاوى صدرت حديثا لقضايا مستجدة منها أن المستعمر يحاول زرع الفتن في المجتمع المسلم والذي يعيش فيه عدد من أهل الكتاب حتى يقسم البلاد فلهذا أجاز بعض الفقهاء أن يسمح للمسلم برفع الصليب والمسيحي برفع الهلال الذي ذهب العرف إلى اعتباره رمز للإسلام في المظاهرات التي تخرج لدعم الوحدة والوطنية ومنع الفتن في البلاد.

٦-يمكن أن يلاحظ إن كثيراً من الحقوق التي اعتمدتها الدول الغربية في مجال حقوق الإنسان مستمدة من الحقوق التي أثبتها الإسلام للإنسان قبل أكثر من أربعة عشر قرناً وإن الإسلام هو الذي أثبت حقوق الإنسان قبل أن يثبتها الغرب الكافر للبشرية

الهوامش

[١]موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم ،تحقيق: د. علي دحروج ،نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي ، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني ،بيروت/ مكتبة لبنان ناشرون ، ط١ – ١٩٩٦م، ١/ ٦٤١. الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية والنظم القانونية، د. أدريس حسن محمد الجبوري ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٦

[٢]كتاب العين : ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي البصري (ت ١٧٠ هـ) تحقيق : د. مهدي المخزومي، دار مكتبة الهلال ، بلا تاريخ طبع ، ٣ / ٢٤ ، ولسان العرب : محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين بن منظور الافريقي (ت ٧١١ هـ) بيروت ، دار صادر ، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ : ١٨١/٤ (مادة حرر)

[٣]المعجم الوسيط : ابراهيم مصطفى ، احمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، بلا تاريخ طبع ، ١ / ١٦٥ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : د . محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، بيروت ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ، ص ١٦٣ .

[٤]ينظر: مفهوم الحرية دراسة تأصيلية ، علي بن حسين بن أحمد فقيهي ، اشراف د . عبد الله بن محمد العمرو ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد بن سعود الاسلامية ، كلية الشريعة ، قسم الثقافة الاسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٣١ ، ١٤٣٢ هـ ، ص ٨ .

[٥] معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ص١٧٩.

[٦]الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية والنظم القانونية : د . ادريس حسن محمد الجبوري : ص ٧ ، ومفهوم الحرية في الاسلام : د . محيي هلال السرحان ، مجلة دراسات اسلامية ، مجلة فصلية تصدر عن قسم الدراسات الاسلامية في بيت الحكمة ، بغداد ، العدد الاول ، السنة الاولى ، ٢٠٠٠ م ، ص ١٠ – ١٢ ، وحقوق الانسان السياسية في الاسلام والنظم العالمية ، رسالة ماجستير، د. ساجر ناصر الجبوري ، كلية الشريعة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ٦٥ .

(٧) المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ م . لويس معوض، الثورة الفرنسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب (مصر، ١٩٩٢)، ص ٣٠.

(٨) ينظر: مفهوم الحرية دراسة تأصيلية (ملخص)علي بن حسين بن أحمد فقيهي ، المشرف: د. عبدالله العمرو، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة، الثقافة الإسلامية.
رابط الموضوع : http://www.alukah.net/library/0/38944/#ixzz3V5ARyiI

(٩)لسان العرب لابن منظور : (لفظ مرس) : ٦ / ٢١٥ .

(١٠) تاج العروس من جواهر القاموس : لابي الفيض محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، الناشر : دار الهداية ، بلا طبع : ١٦ / ٥٠٠ .

(١١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ١٠٩٧/٢ .

(١٢)سورة المدثر : جزء من الآية (٥٦) .

(١٣) ينظر:كتاب العين للفراهيدي:٤ / ٨٩، وتاج العروس:٢٨ / ٤١، ولسان العرب لابن منظور:١١ / ٢٨ (مادة أهل).

(١٤)سورة الطور : الآية (١ – ٢) .

(١٥)كتاب العين للفراهيدي : ٥ / ٣٤١ ، ولسان العرب : ١ / ٦٩٨ ، ٦٩٩ .

(١٦)ينظر : حاشية ابن عابدين : لمحمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢ هـ) دار الفكر، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ ، : ٤ / ١٩٨ ، والمهذب في الفقه الشافعي لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) دار الكتب العلمية ، بلا تاريخ طبع : ٣ / ٣٠٦ ، وتفسير القرطبي (الجامع لاحكام القرآن) لابي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ) الكتب المصرية ، ١٣٨٤ هـ : ٢٠ / ١٤٠ ، والمغني لابن قدامة ابو محمد موفق الدين احمد بن محمد المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) القاهرة ، ١٣٨٨ : ٩ / ٢١٢ .

[١٧]ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)مع حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ) ،القاهرة – بولاق /المطبعة الكبرى الأميرية ،الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ، ٢/ ١٠٩ .

[١٨]معجم اللغة العربية المعاصرة ، د . أحمد مختار عبد الحميد (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل ، الناشر : عالم الكتب ، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ : ٢ / ١٤٠٦ ، ومعجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي ، د . (أحمد عمر) بمساعدة فريق عمل ، القاهرة ، عالم الكتب ، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ : ١ / ٥٠٨ .

[١] تعريف الإنثربولوجية:علم دراسة الإنسان طبيعيا واجتماعيا وحضاريا . وقد حصل اختلاف في تعريفها لمعرفة المزيد ينظر: الإنثروبولوجيا الطبيعية والثقافية (علم الإنسان الطبيعي والثقافي) أزهري مصطفى صادق ، جامعة الملك سعود ،كلية السياحة والآثار ، بلا ،١/٥ .

[٢٠]منصف المحواشي ، ((الطقوس وجبروت الرموز : قراءة في الوظائف والدلالات ضمن مجتمع متحول)) Insaniyat ، انسانيات yq 43 – 15 , 2010 قسم علم الاجتماع بكلية الاداب والعلوم بصفاقس ، تونس ، عضو في وحدة البحث حول ((المتخيل)) URIMA كان موضوع هذا البحث مضمون مداخلة علمية شفوية قدمت ضمن اعمال منتدى نور الدين سريّب للتاريخ الاجتماعي والثقافي بمدينة جرجيس ، الدورة الثامنة ، تونس ٢٠٠٧ .

[٢١]ينظر : حاشية ابن عابدين : ٤ / ١٩٨ ، والمهذب في الفقه الشافعي للشيرازي ٣ / ٣٠٦ ، وتفسير القرطبي (الجامع لاحكام القرآن) ٢٠ / ١٤٠ ، والمغني لابن قدامة ، ٩ / ٢١٢ .

[٢٢]ينظر:القاموس المحيط : لمجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث ، مؤسسة الرسالة ،الناشر: محمد نعيم العرقسوسي ، ط ٨ ، ١٤٢٦ هـ : ص ٣٢٩

[٢٣]سورة الاعراف : الآية (١٥٦) .

[٢٤]ينظر : الملل والنحل : لابي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني الشافعي (ت ٥٤٨هـ) ، الناشر : مؤسسة الحلبي : ٢ / ١٦ .

[٢٥]ينظر : مختار الصحاح : لزين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية الدار النموذجية ، بيروت ، ط ٥ ، ١٤٢٠هـ : ص ٣١١ .

[٢٦]سورة الصف آية ١٤.

[٢٧]الموطأ ،مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)،تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ،أبو ظبي- الامارات/مؤسسة زايد بن سلطان آل انهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، ٣٣٨/٢.

[٢٨]ينظر : الملل والنحل للشهرستاني : ٢ / ٢٥ .

[٢٩] حاشية ابن عابدين ، ٤ / ١٩٨ ، والمهذب في الفقه الشافعي للشيرازي ٣ / ٣٠٦ ، وتفسير القرطبي ٢٠/ ١٤٠ ، والمغني ٩ / ٢١٢ .

[٣٠]ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، ٢/ ١٠٩ .

[٣١]سورة الانعام : الآية (١٥٦) .

[٣٢]ينظر : الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي شرح مختصر المزني : لابي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق : عادل احمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، : ١٤ / ٢٩٤ ، والمغني لابن قدامة : ٩ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

[٣٣]الموطأ الرقم حديث(٩٦٨) ٣٩٥/٢ .

[٣٤]صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ،محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ،الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، (الجزية والموادعة مع أهل الحرب) ، كتاب (الجزية) رقم الحديث(٣١٥٦) : ٤ / ٩٦ .

، حاشية ابن عابدين : ٤ / ١٩٨ ، واحكام أهل الذمة : لمحمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق : يوسف بن احمد البكري ، رمادي النشر ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ : ١ / ٨٠ ، المغني لابن قدامة : ٩ / ٢١٢ .

[٣٥]الموطأ ،مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي – الإمارات / مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ،ط١،، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، الرقم ٩٦٨ ٣٩٥/٢.وهذا منقطع مع ثقة رجاله، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت هـ) ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ،إخراجه وصححه : محب الدين الخطيب، بيروت/دار المعرفة ، ١٣٧٩ هـ، ٦/ ٢٦١.

[٣٦]ينظر : لسان العرب : ١ / ١٠٨ (مادة صبأ) ومن هذا المعنى ما كانت قريش تقول للنبي (صلى الله عليه وسلم) : إنه صابئ ، أي خرج عن دينها ، ونقل ابن القيم : انها كانت تقول ذلك لما رأته من الشبه بين الدين الذي أتى به (صلى الله عليه وسلم) ودين الصابئة ، فأنهم كانوا يقولون لا اله الا الله . ينظر : أحكام اهل الذمة ،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)،تحقيق: يوسف بن أحمد البكري–شاكر بن توفيق العاروري، الدمام/رمادى للنشر ،الطبعة الأولى،١٤١٨ – ١٩٩٧: ٢٣٥/١

[٣٧]سورة البقرة : الآية (٦٢) .

[٣٨]المفردات في غريب القرآن : لابي القاسم بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (ت٥٠٢هـ) ، تحقيق: صفوان عدنان الراودي ، بيروت/دار القلم ، دار الشامية ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ : ص ٤٧٥

[٣٩]ينظر :العين ١٧١/٧، لسان العرب : ١ / ١٠٧ (مادة صبا) .

[٤٠]تلبيس ابليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)بيروت/دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م،ص ٦٨.

[٤١]المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)بيروت/دار المعرفة ، بدون طبعة ،١٤١٤هـ–١٩٩٣م ، ٢١١/٤.

[٤٢]المبدع في شرح المقنع : لابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ابو اسحاق برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ : ٣ / ٣٦٥ .

[٤٣]ينظر : أحكام أهل الذمة ابن قيم الجوزية ،: ١ / ٢٣٤ .

[٤٤]ينظر : تفسير القرطبي (عند الآية (٦٢) من سورة البقرة) : ١ / ٤٣٤ .

[٤٥]ينظر : احكام أهل الذمة ابن قيم الجوزية ، ١ / ٢٣٥ .

[٤٦]ينظر : بدائع الصنائع : لعلاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ : ٧ / ١١١ .

[٤٧]المبدع في شرح المقنع ٣ / ٣٦٥ .

[٤٨]ينظر : بدائع الصنائع:٧ / ١١١،والمغني لابن قدامة:٩ / ٣٢٩ ،والمبدع :٣ / ٣٦٥ ،وتفسير القرطبي:١/٤٣٤

[٤٩]ينظر : تفسير القرطبي : ١ / ٤٣٥ .

[٥٠]ينظر : بدائع الصنائع : ٧ / ١١١ ، وحاشية ابن عابدين : ٤ / ١٩٨ .

[٥١]ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين : لابي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) . تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، دمشق ، عمان ، ط ٣ ، ١٤١٢ هـ : ١٠ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

[٥٢]ينظر : الفهرست : لابي الفرج محمد بن اسحاق بن محمد الوراق البغدادي ، المعروف بابن النديم (ت٤٣٨هـ)، تحقيق : ابراهيم رمضان ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ : (ص ٣٨٩) وما بعدها .

[٥٣]ينظر : الاثار الباقية عن القرون الخالية : لابي الريحان محمد بن احمد البيروني (ت ٤٤٠ هـ) ، منشورات : محمد علي بيضون دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ : ص ١٧٤ .

[٥٤]احكام القرآن : لاحمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد ، دار الكتب العلمية ، ط ٣ ، ١٤١٥ هـ : ٣ / ١١٨ .

[٧] نبوخذ نصر الثاني: الإمبراطور البابلي، المدمر الأول لهيكل سليمان المزعوم، تم الأسر البابلي لليهود على يديه، ت ٥٦٢ ق. م ، ينظر: تاريخ الطبري،ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)،تحقيق نخبة من العلماء الاجلاء، بيروت/مؤسسة الأعلمي ،٣٩٧/١.

[٥٦]ينظر : الاثار الباقية : ص ١٧٥ .

[٥٧]ينظر : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، (ط الاخيرة) ، ١٤٠٤ هـ : ٨ / ٨٧.

[٥٨]ينظر : احكام اهل الذمة : ١ / ٢٣٧ وما بعدها .

[٥٩]ينظر : فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) ، ط دار الفكر : ٦ / ٤٨ .

[٦٠]ينظر: مثلاً كتاب (مفاهيم صابئية مندائية) للباحثة الصابئية (ناجية مراني) ، بغداد ، ١٩٨١م.

[٦١]الحرانيين : حرّان ، مدينة قديمة بينها وبين (الرها) يوماً ، وبين الرقة يومان ، وقيل : هي اول مدينة بنيت بعد الطوفان وكانت منازل الصابئة الحرانيين الذين يذكرهم مصنفوا الملل والنحل . وهي مهاجر الخليل عليه السلام ، وحران قرب حلب ، وحران الصغرى والكبرى بالبحرين . ينظر : مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع : لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل البغدادي (ت ٧٣٩ هـ) ، بيروت ، الجيل ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ : ١ / ٣٨٩ .

[٦٢]ينظر : فتح القدير : لابن الهمام : ٦ / ٤٨ .

[١] سورة التوبة : ١٠.

[٦٤]**(الصابئة المندائيون في الذاكرة الاسلامية, د. رشيد الخيُّون**
http://mandaeannetwork.com/Mandaean/ar_alsabia_in_islam.html?i1

[٦٥]سورة البقرة : الآية (٢٥٦) .

[٦٦]تفسير القرآن العظيم : لابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، محمد علي بيضون : ١ / ٥٢١ .

[٦٧]سورة يونس : الآية (٩٩) .

[٦٨]الوسيط في تفسير القرآن المجيد:لابي الحسن علي بن احمد بن محمد الواحدي (ت٤٦٨ هـ)، تحقيق:عادل احمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بيروت/دار الكتب العلمية ، ط ١، ١٤١٥ هـ :٢/٥٦٠.

[٦٩]سورة الكافرون : الآية (٦) .

[٧٠]تفسير الواحدي : ٤ / ٥٦٥ .

[٧١]سورة الغاشية : الآية (٢١ – ٢٢) .

[٧٢]ينظر:جامع البيان في تأويل القرآن : لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ الاولى ، ١٤٢٠ هـ : ٢٤ / ٣٩٠ .

[٧٣]سورة الممتحنة : الآية (٨) .

[٧٤]جامع البيان في تأويل القرآن : لابن جرير : ٢٣ / ٣٢٣ .

[٧٥]سنن ابن ماجة ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية . باب (من قتل معاهداً) رقم الحديث (٢٦٨٦) : ٢ / ٨٩٦ .

[٧٦]صحيح البخاري : لمحمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ . كتاب (الجزية) باب (اثم من قتل معاهداً بغير جرم) ، رقم الحديث (٣١٦٦) : ٩٩/٤

[٧٧]ينظر : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة . د . محمد حميد الله ، ط ٣ ، ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩ م ، دار الارشاد ، بيروت : ص ٤٤ .

[٧٨]محاسن الاسلام وشرائع الاسلام : لابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري ، مكتبة الشرق الجديدة ، بغداد ، ١٩٩٠ م : ص ٦ .

[٧٩]صحيح مسلم : للامام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، نشر رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء في السعودية ، الرياض ، (بلا) ، رقم الحديث (٢٥٤٣) : ٤ / ١٩٧٠ .

[٨٠]دلائل للنبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني،أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، بيروت/دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، ٣٨٢/٥.

[٨١]ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد : لشمس الدين ابن قيم الجوزية ، ط ٢ ، مكتبة المنار ، القاهرة ، ١٤٠٣ هـ : ٣ / ٦٣٨ .

[٨٢]الفروق : لابي العباس شهاب احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، دار المعرفة ، بيروت ، بلا تاريخ نشر : ٣ / ١٥ .

[٨٣]ينظر :تاريخ الرسل والملوك : لمحمد بن جرير الطبري(ت ٣١٠هـ)،دار سويدان،بيروت، د.ت، ص١٠٥

[٨٤] ينظر : مجموعة الوثائق السياسية : ص ٣٨٦ .

[٨٥]اورده ابو يوسف في كتابه الخراج : لابي يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢ هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، وسعد حسن محمد،الكتاب مرتبط بنسخة مطبعة السلطية ، القاهرة : ص١٦٠

[٨٦]التعصب والتسامح بين المسيحية والاسلام : لمحمد الغزالي ، دار البيان ، الكويت (د .ت):١٩١ ١٩٢

٨٧)عانات بالنون على لفظ جمع عانة. وكانت عانة وهيت مضافتين إلى طساسيج الأنبار، وكانت الخمر الطيّبة تنسب إليها، فلمّا حفر أنو شروان الخندق من هيت حتى يأتى كاظمة ممّا بلى البصرة، وينفذ إلى البحر، وجعل المناظر لعيث العرب فى أطراف السّواد وما يليه، خربت «١» عانات وهيت بذلك السّبب. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، بيروت / عالم الكتب ، ط٣ ، ١٤٠٣ هـ ، ٩١٤/٣ .

[٨٨] الخراج لابي يوسف : ص ١٦٠ .

[٨٩]سورة النساء : الآية (١٥٧) .

[٩٠]رفع المسلم الصليب في مظاهرات التضامن : د . مسعود صبري عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ، في ٣ / ١ / ٢٠١١ .

http : // www . onislan . net / Arabic / ask – scholar / 8308 / 8295 / 127562 – 2011 – 01 – 03 – 12 – 52 – 24 . html

[٩١]سورة الاحزاب : الآية (٥٧) .

[٩٢]ينظر : اهل الكتاب في المجتمع الاسلامي : www. islameyat . com

[٩٣]صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨ .

[٩٤]التشريعات الدستورية في العراق،نقلاً عن د.رعد الجدة ،بيت الحكمة ، بغداد ١٩٩٨ ، ص١٤٠

[٩٥]المادة (٧ / أ) من قانون الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية .

[٩٦]المادتان (٤٢ – ٤٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م نشر في الوقائع العراقية بعدد ٤٠١٢ في ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٥ .

[٩٧]مقدمة دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي الصادر في ٤ / ١٠ / ١٩٥٨ .

[٩٨]م / ٤٦ ، من الدستور المصري الصادر في ١١ / ٩ / ١٩٧١ ، اصدار الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، القاهرة ، ١٩٧٢ م .

[٩٩]م / ١٩ من الدستور المصري الحالي لسنة ١٩٧١ م .

[١٠٠]مجلة الافتاء : احكام الشريعة تجيز للمسيحيين بناء كنائسهم واعادة ما تهدم او تخرب منها ، بقلم : سمر نصر، في ١٢ / ١٠ / ٢٠١١ . اسم الموقع: elgornal . net / news / news . aspx ? id = 22S112

[101]http://www.onislam.net/Arabic/ask-the-scholar/8308/67469-2009-03-18%2011-12-00.htMl#link (www.islam-qa.com)

[١٠٢]حقوق الانسان في المغرب .wiKI / Wikipedia . ar

[١٠٣]http : // WWW . forumfed . org

[١٠٤]الحرية الدينية في اليمن .wiKI / Wikipedia org . ar

[١٠٥]ينظر : حقوق الانسان في السعودية . wiK / Wikipedia org . ar

Abstract

The Islamic nation Accused these days as they are harshand militancy, This was nota strangeas in everynationcomes out ofradicalandextremist, but which is hurtful one see that these charges have exceeded the Muslim people to the symbol of mercy Profit Mohammad which Allah describe him (you are on an great standard of morals), and chargedwithnoproper role indealingwith the people ofthe heavenly bookand other, So our modest research try to statement ofposition of Islamand his Messenger "may the blessing and peace of Allah be upon him"andhis dealings withall people, andshowonly fewrightscorroboratedby our Prophet" may the blessing and peace of Allah be upon him" for the people ofthe heavenly books. so we have thusdefendedour religion andour Prophet, which Western laws has quotedand adoptedparts ofhis practice in human rights

The research reachedthe following results

1. Islamhas given all the rights to thepeople of the heavenly bookslivingin Muslim countriesto keepand respect their places ofworship and no one has the right to ademolish or destroyed their places .

2- Islam gavethe people ofthe heavenly booksof allthe rights enjoyed by Muslim citizensand they have thefreedom towork, study, learn and Islam as well is taking care oftheir poorareandneedyand is allocatedamount of moneyfornun Muslim childborn inDar al-Islam, andIslamhas enjoinedsalaryfor olderinfirmor disabled.

3. Islam look to the people ofthe heavenly books living inIslamic countriesin a special look,thatenjoinedthemto meetnon-participationin thewar andtheir access toprotectionundertaken bythe Muslim armies, that they have to payan amountmateriallypittancecalledjizyah, so that they have not to engage in war that display their numbers to decrease.

4. Whatmay the people ofthe heavenly books be suffered byill-treatment in Muslim Countries is notcaused by Islamor Islamic teachings, but the ignorance ofthe provisionsand rightsset byIslamto them.

حرية ممارسة اهل الكتاب لطقوسهم بين الشريعة والقانون

ملخص البحث

تتهم الأمة الاسلامية هذه الايام بالقسوة والتشدد ولم يكن هذا الأمر غريبا فكل أمة يخرج منها المتشدد والمتطرف ولكن الأمر الذي يحز في النفس هو أن هذه التهم اصبحت تعدى الامر الى القدوة والرحمة المهداة الذي قال فيه عزوجل (وإنك لعلى خلق عظيم) سورة القلم :٤، واتهامه بما لا يليق به في التعامل مع اهل الكتاب وغيرهم ، لذا حاول بحثنا المتواضع ان نحث اقلامنا الصغيرة لبيان موقف الاسلام ورسوله صلى الله عليه وسلم وتعامله مع البشر كافة و اظهار النزر اليسير من الحقوق التي اثبتها نبينا عليه افضل الصلاة والسلام لاهل الكتاب لنكون بذلك قد دافعنا عن ديننا ونبينا الذي اقتبست القوانين الغربية اجزاءا من سيرته و اعتمدتها في مجال حقوق الانسان.